@ 130 @ أي يلف ، (والقصة) معناه أن تخرج الخرقة أو القطنة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة ، لا يخالطها صفرة ولا كدرة ، وقيل : إن القصة شيء كالخيط [الأبيض] ، يخرج بعد انقطاع الدم كله ، وا أعلم . .

قال : ويستمتع من الحائض بدون الفرج . .

ش : لقول ا تعالى : { فاعتزلوا النساء في المحيض } والمحيض اسم لمكان الحيض ، كالمبيت ، والمقيل ، ومصدر : حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً ، والمراد هنا وا أعلم الأول ، بقرينة التعليل بكونه أذى ، وذلك يختص بالفرج ، وللإِجماع على جواز القربنان في حال المحيض في الجملة ، وقد شهد لذلك النص . .

309 فعن ميمونة رضي ا عنها قالت : كان رسول ا إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض . .

310 وعن ابن عباس رضي ا عنهما في تفسير الآية : اعتزلوا نكاح فروج النساء ، رواه عنه أبو بكر في تفسيره . .

311 ولما روى أنس رضي ا عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي عن ذلك ، فأنزل ا عز وجل : 19 ({ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض }) الآية ، فقال النبي : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) رواه الجماعة إلا البخاري ، ولفظ النسائي وابن ماجه (إلا الجماع) واللام فيه لمعهود ذهني ، وهو الوطء في الفرج ، للإِجماع على جواز القربان فيما عدا محل الإِزار . .

312 وقد روى أبو داود عن عكرمة ، عن بعض أزواج النبي ، أن النبي كان إذا أراد من الحائض شيئاً ، ألقى على فرجها ثوباً . .

ومقتضى كلام الخرقي أنه لا يستمتع [بها] في الفرج] ولا ريب في ذلك لما تقدم ، وا أعلم . .

قال : فإن انقطع دمها فلا توطأ حتى تغتسل . .

ش : لقوله سبحانه : { ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن } أي من الحيض 19 ({ فإذا تطهره }) أي اغتسلن . .

313 كذلك فسرها ابن عباس ، رواه عنه البيهقي ، وإبراهيم الحربي ، وحملا لكل من التطهيرين على فائدة ، على أن الإِمام إسحاق بن راهويه قال : أجمع أهل العلم من

التابعين أن لا يطأها حتى تغتسل . وإذا حصل الإِجماع من التابعين فلا عبرة بمن